الحل القضائي للأحزاب السياسية في الجزائر

طبقا للقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

Judicial Solution for Political Parties in Algeria

In Accordance with Organic Law n° 12-04 Relating to Political Parties

بن دحو نسرين*
مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر
nesrine. bendahou@univ-tlemcen. dz

بن طيفور نصر الدين
مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر
bentifour_nasr@yahoo. fr

- تاريخ الإرسال: 2024/06/03 - تاريخ القبول: 2024/07/19 - تاريخ النشر: 2024/07/28

الملخص: يعتبر الحل القضائي للأحزاب السياسية، منازعة قضائية نص عليها قانون الأحزاب السياسيةرقم 12-04، يتم هذا الحل بقرار قضائي، وبالتالي فهو يخضع أيضا في بعض أحكامه واجراءاته، للقواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل سنة 2022. من هنا تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان مختلف الأحكام والقواعد والإجراءات التي أقرها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم12-04 فيما يخص موضوع الحل القضائي للأحزاب، وبالتالي تسليط الضوء على مختلف النقائص والثغرات التي تشوب تلك الأحكام والنصوص، وكذا الإشادة وتثمين ما يخدم منها الممارسة الحزبية.

الكلمات المفتاحية: الحل القضائي، الأحزاب السياسية، الوزير المكلف بالداخلية، مجلس الدولة، المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، قرار قضائي.

Abstract: The judicial solution of political parties is considered a judicial dispute stipulated in the Political parties law n° 12-04. This solution is carried out by a judicial decision, and therefore it is also subject, in some of its provisions and procedures, to the general rules included in the Civil and Administrative Procedures Law amended in 2022. From here, this researchpaper aims to clarify the various provisions, rules and procedures approved by the Organic Law on Political Parties n° 12-04 regarding the issue of judicial dissolution of parties. Thus, highlighting the various shortcomings and gaps in these provisions and texts, as well as praising and appreciating what serves partisan practice.

Keywords: Judicial solution, political parties, Minister in charge of the Interior, Council of State, Administrative Court of Appeal in Algiers, judicial decision.

* المؤلف المرسل: بن دحو نسرين.

مقدمة:

حق إنشاء الأحزاب من بين أهم الحقوق السياسية التي يضمنها الدستور للأفراد، يكفل لهم هذا الحق إمكانية ممارسة السلطة، والمشاركة بفاعلية في تسيير الشؤون العامة في الدولة. غير أن الحماية الدستورية المكفولة لهذا الحق، لا تجعل ممارسته في منأى عن التأطير والتنظيم والضبط العقلاني، وعن المتابعة والرقابة التي تهدف لتحقيق الموازنة بين ضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وبين مقتضيات حفظ المصلحة العامة والنظام العام، وضمان عدم انتهاك القانون وانحراف الأحزاب عن مسارها المشروع، فانعدام الحرية داخل المجتمع يُحوِله لمجتمع استبدادي، بينما وجود الحرية داخل المجتمع مُتحلِلةً من أي قيد أو ضابط قانوني تخضع له، يخلق مجتمعا تسوده الفوضى[1]، الأمر الذي يستوجب تأدية الدولة لدورها في ضبط وتأطير ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم، وإخضاعها للرقابة وتوقيع الجزاء على من يُخِل بالنظام العام، الذي تَدخُل مهمة حفظِه في صميم أدوارها.

على هذا الأساس، أخضع القانون العضوي رقم 12-04[2] الأحزاب السياسية للمتابعة والرقابة طوال فترة تواجدها، بداية من تسلم ملفها بالتصريح التأسيسي، وإلى غاية انتهاء مسارها القانوني والسياسي تِبعا لما يقرره القانون. ويدخل في نطاق الرقابة التي تُمارَس على الأحزاب، إمكانية توقيع عقوبات عليها، حال اقترافها مخالفات وتجاوزات قانونية. حيث يعد الحل القضائي من أشد وأقسى العقوبات التي يمكن أن تُسلَط على الأحزاب خلال مشوارها السياسي، بالنظر لما يفرزه من تَبِعات ثقيلة تلحق بالحزب المُحل، تشمل شطبه من الوجود السياسي ليصبح في حكم المعدوم، الأمر الذي يستلزم إحاطة هذا الإجراء الخطير، بمجموعة من الضمانات حتى لا يُساء استخدامه[3]. ومن هنا تبرز أهمية التطرق والمعالجة القانونية لموضوع الحل القضائي للأحزاب السياسية.

غير أنه وجب التمييز بين **الحل القضائي** للأحزاب الذي يتم بموجب قرار قضائي، و**الحل الإرادي** الذي يتم بقرار حزبي يصدر عن الأحزاب ذاتها. ومن ثم كان لِزاما علينا وقبل الخوض في موضوع الحل القضائي للأحزاب – وهو موضوع هذه الورقة البحثية- التطرق للحل الإرادي لها، وفقا لما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، الذي اعتمد نوعي الحل: الحل الإرادي، والحل الذي يتم عن طريق القضاء[4].

---

[1] – رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الدراسية 2014-2015، ص 01.

[2] – القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 يناير 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012.

[3] – عبد الرزاق حسن، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم الحقوق)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 212.

[4] – أنظر المادة (68) من القانون العضوي رقم 12-04.

يتم إجراء **الحل الإرادي للأحزاب السياسية** تكريسا لمبدأ سلطان الإرادة، حيث أن الأصل في الأحزاب أن الجهة التي قامت بإنشائها هي من تحوز صلاحية حلها[5]. وبالنظر لخطورة إجراء الحل على الكيان الحزبي، جرت العادة أن تنعقد صلاحية حل الأحزاب إراديا أو اختياريا لأسمى هيئة فيها، وهي الهيئة ذاتها التي تولت إنشاءها، على أن يَجري الحل الإرادي تِبعا لما يحدده القانون الأساسي للحزب، وهو ما أكدته المادة (69) من قانون الأحزاب السياسية، التي استلزمت أيضا أن يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد الهيئة العليا للحزب وبموضوعها.

فالجلي أنه يمكن إجراءالحل الإرادي أو الاختياري بمعزل عن تدخل الإدارة، أي بناء على اختيار وتقرير أعضاء الحزب، على أن يتكفل القانون الأساسي لهذا الأخير،بتوضيح الأسباب التي قد تُجبر القائمين على الحزب على اتخاذ قرار مصيري كهذا، وكذا تحديد الإجراءات المتبعة في هذا الصدد[6]. بالتالي يعتبر القانون الأساسي الذي صاغه الأعضاء المؤسسون، والذي تمت المصادقة عليه منقِبَل المؤتمر التأسيسي للحزب[7]، المرجعية الأساسية المعتمدة في إجراء هذا النوع من الحل.

الآن وبعد تطرقنا للحل الإرادي للأحزاب، هذا النوع من الحل الذي لا يثير مبدئيا أي إشكال أو منازعة، نصل لموضوع ورقتنا البحثية هاته **ونتساءل عن الحل القضائي للأحزاب السياسية، كيف يتم وماهي الأسباب التي تدفع بالحزب حتى يقع تحت طائلته؟ وما هي الجهة المختصة بالقيام به؟ وما هي مختلف الإجراءات والأحكام التي أقرها قانون الأحزاب السياسية في هذا الشأن؟** هذا ما سنتطرق له من خلال اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع، وعبر خطة عمل ترتكز على محورين:

الأول: أسباب الحل القضائي للأحزاب السياسية والجهة المختصة بإجرائه.

الثاني: إجراءات الحل القضائي للأحزاب السياسية والآثار الناجمة عنه.

---

[5] – أحفايظية سمير، منازعات الأحزاب السياسية: دراسة مقارنة (الجزائر، المغرب، مصر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص: قضاء دستوري ومنازعات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين_سطيف 2، السنة الجامعية 2021/2020، ص 294.

[6] – مثاله: القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم، تنص المادة (61) منه التي تندرج ضمن الفصل الثالث المعنون بـ: "مآل الممتلكات" على أنه في حالة الحل الإرادي للحركة تؤول ممتلكاتها إلى:

* جمعية الإرشاد والإصلاح الوطنية.

* المدارس القرآنية.

* جمعيات ومؤسسات البحث العلمي. القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم، المؤتمر السابع الاستثنائي بتاريخ 12/11/10 ماي 2018، الموافق لـ 26/25/24 شعبان 1439. الموقع الالكتروني للحركة: https: //hmsalgeria. net/ar/5cnmJ تاريخ الاطلاع: 2023/11/06، الساعة 11: 19.

[7] – طبقا للمادة (35) من قانون الأحزاب السياسية.

المحور الأول: أسباب الحل القضائي للأحزاب السياسية والجهة المختصة بإجرائه.

كأصل عام، تملك الجهة أو الهيئة التي تُنشِئ الأحزاب السياسية صلاحية حلها وانقضائها، إلا أن الحزب في بعض الحالات، قد يرتكب بعض الأخطاء الجسيمة التي تستوجب حله، والتي يكون منصوصا عليها ضمن التشريعات المنظمة للأحزاب السياسية، فبالرجوع للمادة (70) من القانون العضويرقم 12-04 نجدها تنص على الأسباب التي تؤدي لوقوع الأحزاب تحت طائلة الحل (أولا)، وكذا الجهة المختصة بإجرائه (ثانيا).

أولا: أسباب الحل القضائي للأحزاب السياسية.

على خلاف القوانين السابقة المنظمة للأحزاب السياسية، القانون رقم 89-11[8] والأمر رقم 97-09[9] اللذين لم يقوما بتحديد الأسباب المؤدية لحل الأحزاب على سبيل الحصر، فإن المادة (70) من القانون رقم 12-04، وبالنظر لخطورة إجراء الحل على الوجود القانوني للأحزاب السياسية، قد حددت حصرا الحالات والأسباب التي تدفع لحل الحزب قضائيا في أربع (04) حالات[10]، وهو ما يعد من الضمانات الممنوحة لصالح الأحزاب السياسية، حيث نصت أنه بإمكان الوزير المكلف بالداخلية، تقديم طلب أمام مجلس الدولة بحل الحزب السياسي وذلك في الحالات التالية:

- حالة تأدية الحزب لنشاطات تخالف أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، أو قيامه بنشاطات لم ينص عليها قانونه الأساسي؛

- لا يقدم الحزب أي مرشحين على مدار أربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل؛

- العود في مخالفة أحكام المادة 66 من القانون المنظم للأحزاب بعد أول توقيف؛

- لا يقوم الحزب بنشاطاته التنظيمية التي نص عليها ضمن القانون الأساسي.

---

[8] - القانون رقم 89-11، المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1409، الموافق لـ 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، جريدة رسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1989.

[9] - الأمر رقم 97-09، المؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق لـ 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

[10] - نشير إلى أن كلا من القانون رقم 89-11 والأمر رقم 97-09 قد جعلا من المخالفات التي يرتكبها الحزب، أسبابا تدفع للتوقيف المؤقت للأحزاب ولحلها أيضا، مما أعطى للوزير المكلف بالداخلية، الصلاحية الواسعة في تقدير وتكييف المخالفة التي يرتكبها الحزب، وكذا سلطة الاختيار والمفاضلة بين توقيع إحدى العقوبتين إما التوقيف أو الحل. بينما وسع قانون الأحزاب الحالي رقم 12-04 من الحالات والأسباب التي تدفع لحل الحزب قضائيا، حيث أضاف حالات لم يأت على ذكرها الأمر رقم 97-09 (المادتان 36 و37). أما حل الجمعيات ذات الطابع السياسي، فلم يكن في وسع وزير الداخلية أن يطلب من القضاء حل الجمعية، إلا بعد استصدار قرار قضائي مضمونه توقيف نشاطات الجمعية وغلق جميع محلاتها، وذلك بحسب نص المادتين (33 و34) من القانون رقم 89-11.

1- تأدية الحزب لنشاطات تخالف أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، أو قيامه بنشاطات لم ينص عليها قانونه الأساسي: بالنسبة للشطر الأول من هاته الحالة المتعلق بتأدية الحزب لنشاطات مخالفة للقانون المتعلق بالأحزاب يمكن القول بمنطقيته، نظرا لكون الحزب مقيدٌ باحترام هذا القانون، وبعدم مخالفة أحكامه التي نشأ بالأساس في إطارها، وخضع للشروط والإجراءات التي أقرتها، بالتالي من غير المعقول أن يخالف هذه الأحكام بعد أن يُقبَل تأسيسه. أما الشطر الثاني من الحالة الأولى، والمتعلق بقيام الحزب بنشاطات لم ينص عليها قانونه الأساسي، فيبدو أنه يخرج من دائرة المنطق، إذ من الصعب جدا على الحزب تِعداده وحصرُه ضمن قانونه الأساسي، لكل النشاطات التي سيمارسها بعد تأسيسه النهائي، وبالتالي ما خرج عنها من نشاطات وأعمال، يندرج ضمن دائرة المخالفات والمحظورات التي تضع الحزب السياسي تحت وطأة الحل !!

2- لا يقدم الحزب أي مرشحين على مدار أربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل: لقد استهدف المشرع الجزائري من وراء هذا القيد، تفعيل نشاطات الأحزاب وتشجيعها على تولي العمل السياسي، وحثها على المشاركة في الانتخابات[11]، وبذلك ومن وجهة نظره، أن الحزب السياسي الذي لا يقوم بذلك، هو حزب لا يتحلى بالجدية في ممارسة النشاط الحزبي، وليست له النية في المشاركة الفاعلة في العمل السياسي، وفي تجسيد وتفعيل نشاطاته الحزبية، ما يعني أنه في حالة خمول حزبي وهجران للساحة السياسية، الأمر الذي يخالف طبيعة الحزب وأهدافه، المتمثلة في كونه مشروعا يشترك في وضعه مجموعة من المواطنين، الهدف منه ممارسة السلطات، وتولي المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة[12].

في المقابل، قد تكون للحزب وجهة نظر أخرى، حيث يعتبر أن عدم تقديمه لمرشحين خلال أربع مناسبات انتخابية، نابع عن موقفه المُقاطِع للانتخابات، والمُحتَج على أسلوب العمل السياسي أو الإطار القانوني الذي ينظمه، ومن هنا قد يعتبر الحزب أن طلبَ الإدارة من القضاء حلَهُ نتيجة اتخاذه قرارات بالاحتجاج والمقاطعة، والتي تُعَد تعبيرا عن مواقف حزبية، وقناعات داخلية للقائمين عليه، تدخلا صارخا

[11] – من ضمن ما جاء في عرض الأسباب بشأن هذه المادة أثناء مناقشة مسودة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، حيث تم إدخال تعديلات عليها تقضي بإمكانية حل الحزب السياسي لعدم تقديمه مرشحين على مدار أربعة (04) مناسبات انتخابية متتالية على الأقل، تشريعية ومحلية. المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، الجريدة الرسمية للمناقشات بالمجلس الشعبي الوطني (03 يناير 2012)، الفترة التشريعية السادسة، الدورة العادية التاسعة، السنة الخامسة رقم 266، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 23 نوفمبر 2011، ص 49. الموقع الالكتروني التالي: https: //www. apn. dz/documentions-jod تاريخ الاطلاع: 2023/11/05، الساعة: 10: 44.

[12] – المادة (03) من قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04.

للسلطة في الشؤون الداخلية للحزب، وانتهاكا لقواعد الاختيار الحر لأعضائه[13]، وتهديدا لبعض أحزاب المعارضة[14].

الحقيقة أن الحزب السياسي، وإن كان من حقه مقاطعة العملية الانتخابية، واستخدامها كنوع من أنواع الاحتجاج السياسي، الذي يُعَد شأنا داخليا وجُزءِ من العمل الحزبي، إلا أنه لا يمكن له مقاطعة هذا الكم الكبير من الاستحقاقات وبصفة متتالية، لأن ذلك يتعارض مع "المشاركة في العمل السياسي وممارسة السلطة"، التي تُعَد أهدافا نشأ الحزب وتأسس لأجلها.

3- العود في مخالفة أحكام المادة 66 من القانون المنظم للأحزاب بعد أول توقيف: تتعلق هذه الحالة بالحزب السياسي الذي تعرض للتوقيف المؤقت لنشاطاته وغلق مقراته، بناء على قرار صادر من مجلس الدولة قضى بذلك، بعدما قام الحزب المعني بمخالفة أحكام القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، دون أن يستجيب للإعذار الذي بلغه إياه الوزير المكلف بالداخلية، بضرورة إجراء المطابقة مع قانون الأحزاب في الأجل الذي حدده له (وفقا لمقتضيات المادتين 66 و67)[15]. وفي حال انقضت مدة التوقيف المؤقت للحزب، وقام هذا الأخير باستئناف نشاطاته بصفة عادية، لكنه أبقى على نفس الممارسات السابقة التي أدت لتوقيفه، وبالتالي عاود مخالفة أحكام القانون المتعلق بالأحزاب السياسية مرة أخرى، فهنا يضطر وزير الداخلية لأن يطلب من مجلس الدولة، حل هذا الحزب السياسي، عقابا له على تماديه في تكرار الأخطاء والمخالفات السابقة،وإصراره على عدم احترام أحكام القانون المنظِم للأحزاب.

4- لا يقوم الحزب بنشاطاته التنظيمية التي نص عليها ضمن القانون الأساسي. قد يُعرَض الحزب لإمكانية حله عن طريق القضاء، نتيجةً لعدم قيامه بإحدى النشاطات المُدرجَة ضمن القانون الأساسي الذي قام هو بوضعه وبالمصادقة عليه[16]، تلك النشاطات التي قد تشمل تجديد الهيئات الوطنية

---

[13] . – القواعد المنصوص عليها ضمن المادة (38) من قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04

[14] – الشبكة الأوربية _المتوسطية لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟، أفريل 2012، ص 48. الموقع الالكتروني التالي:

https: //euromedrights. org/ar/publication تاريخ الاطلاع: 2017/01/16، الساعة 15: 17.

[15]– المادة (66) من قانون الأحزاب رقم 12-04 تنص على إمكانية إصدار مجلس الدولة لقرار التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب الذي يخالف أحكام هذا القانون العضوي، ويترتب على ذلك توقف نشاطاته وغلق مقاره. أما المادة (67) فتنص على أن توقيف نشاطات الحزب المنصوص عليه بالمادة (66) لا بد أن يسبقه تبليغ الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي إعذارا بضرورة المطابقة مع أحكام القانون المتعلق بالأحزاب، خلال أجل محدد. بانقضاء هذا الأخير، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، فإن مجلس الدولة، المُخطَر من قبل الوزير المكلف بالداخلية، يفصل في توقيف نشاط الحزب المعني.

[16] – أبرز مثال على ذلك، قيام أغلب الأحزاب السياسية بالنص ضمن قوانينها الأساسية على مسألة تجديد قيادات الحزب، غير أن معظمها لا يقوم بذلك، حيث نجد أن التشكيلات الحزبية الكبيرة والعريقة في المجال السياسي، تحتفظ بنفس الوجوه القيادية على رأسها ولفترة طويلة. رحموني محمد، المرجع السابق، ص 279.

والمحلية التي يتشكل منها الحزب، أو عقد المؤتمرات العادية[17]، الأمر الذي يعني أن المشرع قد عامل القانون الأساسي للحزب، معاملة القانون الصادر عن السلطة التشريعية (أي حالة مخالفة الحزب لأحكام القانون العضوي المنظم للأحزاب) بمنحه القيمة والقوة ذاتها، بل والجزاء ذاته المترتب عن مخالفته[18]، المتمثل في حل الحزب السياسي، والواقع أن القانون الأساسي الذي يضعه الحزب، يظل أقل قوة وإلزاما من النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، فمن المفترض ألا يترتب عن مُخالفَتِهما الجزاءَ ذاتُه.

ثانيا: الجهة المختصة بإجراء الحل القضائي للأحزاب السياسية.

اعتبارا لأن الحل هو أقسى وأخطر جزاء يمكن أن يتعرض له الحزب خلال مسيرته السياسية، فقد قامت معظم التشريعات المنظِمة للأحزابباإحاطته بجملة من الضمانات، أهمها العَهدُ بممارسة صلاحية حل الأحزاب للسلطة القضائية (القضاء الاداري) وليس للإدارة، وعلى ذلك يجب التأكيد على أن عدم اعتماد قانون الأحزاب الجزائري " للحل الإداري" يعد ضمانة تشريعية هامة لفائدة الأحزاب[19]، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة (70)من القانون العضوي رقم 12-04، التي نصت على إمكانية طلب وزير الداخلية حل الحزب السياسي **أمام مجلس الدولة.**

بناء على هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري قد كرس الحلالقضائيللأحزاب، أي إمكانية حل هذه الأخيرة خارجا عن إرادة أعضائها، وذلك بواسطة القضاء وبطلب من الإدارة، حيث يكون بإمكان وزير الداخليةطلب حل حزب من الأحزاب أمام مجلس الدولة[20]، ما يعني أنه لا يمكن أن تُحَل الأحزاب

---

[17] – سعودي نسيم، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي رقم 12-04، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة –بجاية–، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 388.

[18] – بن جيلاليعبد الرحمن، الحق في تأسيس الأحزاب السياسية بين التنظيم والتقييد دراسة في أحكام المادة 52 من التعديل الدستوري الصادر عام 2016 وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة –2–،العدد الثاني عشر، جويلية 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة –2–، ص 316.

[19] – خلافا لما يعتمده التشريع الفرنسي مثلا الذي يقر، علاوة على الحل القضائي للجمعيات، الحل الإداري لها بما فيها الجمعيات السياسية، وذلك منذ صدور قانون أول جويلية 1936، على أن يتم الحل بمرسوم رئاسي معلل، يتخذ في مجلس الوزراء، مع وجود امكانية الطعن فيه أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهرين من التبليغ. جامل صباح، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 25–العدد 03–سبتمبر 2019، ص 72.

[20] – بغض النظر عن العدد الكبير من الأحزاب السياسية التي تم حلها سنة 1998، بقرار من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، بناء على الطعون التي قدمتها وزارة الداخلية، بسبب عدم مطابقتها مع الأمر رقم 97-09، فإن الحكم القضائي الذي مضمونه حل الجمعية ذات الطابع السياسي المسماة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، يُعَد من أهم الأحكام القضائية الجزائرية التي تم بموجبها حل حزب سياسي معتمد، حيث قام وزير الداخلية آنذاك، على إثر الأحداث التي عرفتها الجزائر خلال الفترة التي أعقبت وقف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991، بتقديم طعن أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، مضمونه المطالبة بحل تلك الجمعية السياسية المذكورة، حيث أصدرت الغرفة قرارا بحلها في 04 مارس 1992، لتتولى الجبهة الإسلامية الطعن فيه بالاستئناف، من خلال عريضة أودعتها لدى كتابة ضبط المحكمة العليا تحت رقم: 104036 بتاريخ 1992/03/31، والتي قامت المحكمة بتأييده من خلال قرارها الصادر في 29 أفريل 1992. سويقاتأحمد، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-

السياسية في الجزائر إلا بموجب قرار قضائي صادر عن هيئة قضائية[21]،تتمثل في مجلس الدولة وفقا لما نص عليه القانون العضوي رقم 12-04.

غير أننا نشير هنا إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020، قد استحدث[22] محاكم إدارية للاستئناف[23] كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وفي السياق ذاته، تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-13[24]، الذي قام بتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف، حيث تنص المادة (07) منه على يُتمم القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بباب أول مكرر يضم مختلف الإجراءات التي يتم اتباعها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، حددت المادة (900 مكرر) منه اختصاص هذه المحاكم بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر التي تُصدِرها المحاكم الإدارية[25]. كما عُهِد للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بصلاحية الفصل كدرجة أولى، في الدعاوى القائمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية والوطنية.

ما يعني أن المشرع الجزائري قد قرر أن الأصل في هذه المحاكم المُستحدَثة، اعتبارها كجهة استئناف، وبالتالي أخذت محل مجلس الدولة الذي كان يعتبر كذلك سابقا قبل هذا التعديل، إلا أنه عَهِد **للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة** بصلاحية استثنائية، تتمثل في النظر والفصل كدرجة ابتدائية، في الطعون والدعاوى الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات والهيئات الإدارية المركزية، وهي ذات الصلاحية التي كان يمارسها مجلس الدولة قبل التعديل، إلا أنه كان يُصدِر بشأنها قرارات ابتدائية ونهائية[26].

2004، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 2006/04،ص 125. أيضا: لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014/2013، ص 293.

[21] – الفقرة (09) من المادة (57) من التعديل الدستوري لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى سنة 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى سنة 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020).

[22] – بموجب المادة (179 فقرة 02) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[23] – نصت المادة (08) من القانون رقم 22-07، المتضمن التقسيم القضائي (المؤرخ في 05 مايو 2022، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 14 مايو 2022) على استحداث (06) محاكم إدارية للاستئناف متواجدة على مستوى كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست وبشار.

[24] – القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 48، بتاريخ 17 يوليو 2022.

[25] – تنص المادة (29) من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي (المؤرخ في 09 جوان 2022، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022) على ذات الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

[26] – سعداوي محمد صغير، الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في ظل تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية عن طريق المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلة القانون والتنمية، جامعة بشار، المجلد 4، العدد 2-جويلية 2023،ص 31.

على هذا الأساس، ستتولى **المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة** النظر والفصل في دعاوى حل الأحزاب السياسية، **بدلا من مجلس الدولة، بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة**، وهذا ما سيتطرق له مؤكدا قانون الأحزاب السياسية بعد تعديله في المستقبل القريب، حتى يتماشى مع التعديلات التي طرأت على المجال القضائي، لاسيما الإداري في هذا الصدد.

المحور الثاني: إجراءات الحل القضائي للأحزاب السياسية والآثار الناجمة عنه.

يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، النصوص القانونية التي تُبَيِن الإجراءات المتعلقة بحل الأحزاب قضائيا (أولا)، وكذا تلك التي توضح الآثار الناجمة والمترتبة عن زوال الشخصية القانونية للحزب (ثانيا)، في المواد (70، 71، 72، 73 و76) منه، هذا إضافة للقواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل سنة 2022، فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعاوى القضائية الإدارية عموما.

أولا: إجراءات الحل القضائي للأحزاب السياسية.

يمتلك وزير الداخلية لوحده الصفة[27]التي تُمكِنُه من طلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة، للأسباب التي حددتها المادة (70) من القانون رقم 12-04[28]، ما يعني أنه ليس بإمكان الأفراد أو جهات أو هيئات أخرى (كالأحزاب السياسية الأخرى التي قد تكون منافسة) أن تدَّعي بأن لها المصلحة في المطالبة قضائيا بحل حزب من الأحزاب، فدعوى الحل ليست "دعوى شعبية"، بحيث أن المشرع قد حسَم الأمر بشأنها (وبشأن المنازعات الحزبية عموما)، بأن حدد مسبقا صاحب المصلحة والصفة في مثل هكذا منازعة، المتمثل في وزير الداخلية دون غيره، الذي حصر فيه حق المطالبة قضائيا بحل الأحزاب، وهو ما يُشكل ضمانة في صالحها، من شأنها حمايتها من "الدَعاوَى الكيدية"[29].

---

[27] – تنص المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يمكن لأي شخص أن يتقاضى إلا بتوافره على صفة، ومصلحة قائمة أو محتملة يعترف بها القانون.

[28] – طبقا للمادة (34) من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11، فإنه لم يكن بإمكان وزير الداخلية طلب حل الجمعية السياسية من الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، إلا بالنسبة للجمعيات التي سبق أن صدر في حقها حكم قضائي نهائي يقضي بتوقيف كل نشاطاتها والغلق المؤقت لكل محالاتها، طبقا لما تضمنته المادة (33) من إجراءات. على أن تلتزم الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بالنظر والبت في طلب حل الجمعية، خلال الشهر الذي يلي رفع القضية أمامها، بموجب قرار قابل للطعن فيه أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، التي تلتزم بالنظر والبت فيه خلال الشهر الذي يلي إيداع الطعن أمامها (طبقا للمادة 35). ومن ثم فقد جعلت المادة (34) قبول طلب وزير الداخلية من القضاء حل الجمعية السياسية، متوقفا على ضرورة استنفاذ الإجراء التحفظي الجوهري الذي تضمنته المادة (33) المتمثل في ضرورة استصدار حكم قضائي يقضي بتوقيف جميع نشاطات الجمعية السياسية، والغلق المؤقت لجميع محالاتها، وهو ما لم يقره المشرع الجزائري ضمن قانون الأحزاب الحالي رقم 12-04.

[29] – جامل صباح، المرجع السابق، ص 65.

ويجب أن يُقدَّم طلب الحل في شكل عريضة افتتاح دعوى قضائية ورقية أو بالطريق الالكتروني[30]تُودَع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، تشتمل على كافة الشكلياتوالبيانات المطلوبة قانونا[31]، كما يتم من خلالها عرض الوقائع والأفعال والتجاوزات التي قام بارتكابها الحزب، والتي تُشكِل أسبابا موجِبة للحل وفقا للقانون رقم 12-04، على أن يتم اثباتها بكل وسائل الاثبات الممكنة[32]، والإشارة عند الاقتضاء إلى مختلف الوثائق والمستندات التي تُؤيِد الدعوى[33]، مع الاعفاء من التمثيل الوجوبي بمحام[34].

وتبعا لطرق التبليغ التي أقرها القانون، يتم عن طريق المحضر القضائي تبليغ الحزب المعني بموجب تكليف بالحضور[35]،ومن ثم تُصبح الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية مُدعِية، في حين يصبح الحزب السياسي مدعًى عليه[36].

بالنسبة للأجل القانوني الذي يجب أن يرفع خلاله وزير الداخلية، الدعوى التي مضمونها طلب حل الحزب أمام مجلس الدولة، فإن المشرع لم يقمبتحديده ضمن قانون الأحزاب، اعتبارا إلى أن طبيعة هذه الدعوى تجعلها لا تتقيد بمواعيد وآجال، فهي تدخل في نطاق "الرقابة الردعية" التي تتعلق بارتكاب الحزب أو أعضائه المؤسسين، للمخالفات والتجاوزات القانونية[37].

أما فيما يخص الميعاد المُحدَد لمجلس الدولة من أجل النظر والفصل في طلب حل الأحزاب السياسية، فإن المادة (76) من القانون العضوي رقم 12-04، حددت أجل شهرين (02) يفصل المجلس خلالها في القضايا المطروحة عليه، ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية لديه. علما أن هذا التحديد يُعَد خروجا عن القواعد العامة، التي لا يتقيد القاضي في ظلها بأجل للفصل في المنازعات، كما أن لهذا التحديد مزايا تخدم مصلحة الأحزاب، التي تتوق لمعرفة مصيرها بعد تقديم وزير الداخلية طلب حلها أمام القضاء، فتتحقق سرعة الإجراءات، مما يشكل ضمانة هامة لصالح الأحزاب السياسية[38].

---

[30] – طبقا للمادة (815) المعدلة من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[31] – البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى منصوص عليها بالمادة (15) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[32] – لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 288.

[33] – المادة (15) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[34] – المادة (905) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بالنسبة للتمثيل أمام مجلس الدولة، والمادة (900 مكرر 1 فقرة 01) بالنسبة للتمثيل أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

[35] – المادتان (18 و19) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[36] – أحفايظية سمير، المرجع السابق، ص 312.

[37] – جامل صباح، المرجع السابق، ص 66.

[38] – جامل صباح، نفس المرجع، ص 66.

بخصوص **إمكانية الطعن بالاستئناف** في قرار مجلس الدولة القاضي بحل الأحزاب، نجد أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، كانتهذه الضمانة القضائية غائبةً وغير متاحةٍ في المنازعات المتعلقة بحل الأحزاب، وذلك على غرار منازعات تأسيسها، لأنه لم يكن يوجد مبدأ التقاضي على درجتين ضمن القانون رقم 12-04، اعتبارا لتخويل المشرع صلاحية النظر والفصل في جميع المنازعات التي قد تنشأبين الأحزاب والإدارة، خلال جميع مراحل إنشائها وإلى غاية حلها، إلى **مجلس الدولة** كهيئة قضائية تفصل بصفة ابتدائية ونهائية، بموجب قرار نهائي غير قابل للطعن.

أما عقب التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 02/179) الذي قامباستحداث المحاكم الإدارية للاستئنافكدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وكذا تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-13، الذي قام بتحديد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم (كما سبق أن رأينا)،تم اسناد صلاحيةالنظر والفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة**كدرجة أولى**من درجات التقاضي (المادة 900 مكرر)، حيث تصدر **قرارات قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة**[39]. ويُعتبَر هذا التعديل الجوهري من المستجدات الإيجابية التي قررها المشرع، بإخضاعه قرارات السلطات والهيئات الإدارية المركزية لمبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي كان مُنتهكًا قبل التعديل، حينما كان يختص مجلس الدولة بالنظر والفصل في هذه القرارات بصفة ابتدائية ونهائية غير قابلة للطعن[40].

هذا التعديل الهام سيؤثر إيجابا على منازعات الأحزاب السياسية، ومن ضمنها منازعات حلها، وذلك لإتاحتهفرصة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة،ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة المتعلقة بهذه المنازعة.

بالنسبة **لآجال رفع الاستئناف**، فإنه طبقا للمادة (950) المعدلة بموجب القانون رقم 22-13، يُحدَد أجل الاستئناف بشهرين (02) بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف[41]، أي تلك التي يُستأنَف فيها أمام مجلس الدولة.

---

[39] – طبقا للقانون العضوي رقم 22-11، المؤرخ في 09 جوان 2022، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 16 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة. حيث تعدل وتتمم المادة (02) من القانون العضوي رقم 22-11 أحكام المادة (10) من القانون العضوي رقم 98-01، ونفس الحكم تضمنته أيضا المادة (902) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم سنة 2022.

[40] – بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة،المجلد السابع – العدد الرابع – ديسمبر 2022، ص 505.

[41] – كما حددت المادة (950) المعدلة ميعاد شهر (01) لاستئناف أحكام المحاكم الإدارية، وأجل خمسة عشر (15) يوما فيما يخص الأوامر الاستعجالية. .

هذا ونجد أن المادة (908) المعدلة بموجب القانون رقم 22-13، منحت الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة **أثرا ناقلا للنزاع[42] وموقِفا لتنفيذ الحكم**، ينتُجُ عنه توقيف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف، بخلاف ما كان عليه الوضع سابقا قبل تعديل القانون رقم 08-09، حيث كان يتولد عن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أثر**اغير مُوقفٍ** لتنفيذ الحكم[43] (محل الاستئناف) الصادر عن المحكمة الإدارية، ومن ثم يُعَدُ هذا التعديل الهام والجوهري، ضمانة قضائية هامة مستحدثة في هذا المجال، ستخدُم مصلحة الأحزاب السياسية التي يصدر ضدها حكم من المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة يقضي بحلها، وبالتالي سيتوقف تنفيذ هذا الحكم، حال تقديم الأحزاب المعنية طعنا بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

بخصوص **اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية** قبل الفصل في دعوى حل الأحزاب السياسية، فإن المادة (71) من القانون العضوي رقم 12-04، تقضي بأنه**في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة**، بإمكان الوزير المكلف بالداخلية القيام **باتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها**. على أنه يمكن للحزب المعني أن يُقدِم طعنا أمام مجلس الدولة،الذي يفصل في القضايا الاستعجالية، بغرض طلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، و**لا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار**.

يستفاد من هذه المادة، أنه عقب تقديم وزير الداخلية لطلب الحل أمام قاضي الموضوع، وقبل أن يقوم هذا الأخير بالفصل فيه،يمكن للوزير في حالة الاستعجال، اتخاذ تدابير تحفظية في حق الحزب المعني بالحل. من هنا يظهر المضمون الخطير لهذه المادة، والتي لم توضح صراحة حالاتووضعيات الاستعجال التي يستهدف الوزير المعني تجنبها أو مواجهتها أو ايقافها، وكذا ماهية ونوع وطبيعة التدابير التحفظية التي يمكن أن يتخذها في حق الحزب المرفوع ضده دعوى قضائية من أجل حله، ولا حتى مدة سريان مفعولها، ما يعني أن تحديد كل هذه المسائل يعود لسلطة الوزير التقديرية، الأمر الذي يضع مصائر الأحزاب ومآلها تحت رحمة وتصرف الإدارة.

---

[42] – يقصد بالأثر الناقل للنزاع في المواد الإدارية، أن تكون لمجلس الدولة سلطة شاملة على النزاع، حينما يعاد طرحه من جديد أمامه من حيث الواقع والقانون (أي حينما يُطعَن فيه بالاستئناف)، فيقوم إما بتأييد الحكم المستأنَف، وإما يتولى إلغاءه بصفة كلية أو جزئية. كراون سمية، كراون أسماء، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة الحاج لخضر باتنة 1، العدد التاسع – جوان 2016، ص 529.

[43] – تبعا لأسلوب ونظام الطعن في القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي، فإن ذلك الطعن لا يوقف الإدارة عن تنفيذ قرارها، وذلك بهدف عدم توقف نشاطها، إلا إذا تعلق القرار الإداري الصادر عنها بالنظام العام، فهنا تأمر المحكمة الإدارية –بصفة مؤقتة واستثنائية– بوقف تنفيذه.
بالتالي فإن قاعدة "عدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية" تعد الأصل الذي ترجع له قاعدة "الأثر غير الموقف للاستئناف الإداري"، الذي يسري على الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية الإدارية، القاعدة التي كان يقرها المشرع الجزائري من خلال المادة (908) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل تعديله، مؤكدا على القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية، رغم الطعن فيها بالاستئناف. كراون سمية، كراون أسماء، المرجع السابق، ص 527.

في السياق ذاته، اعتبر البعض[44] أن اتخاذ وزير الداخلية لمثل هكذا تدابير، هو بمثابة "**توقيف إداري**" ولكن بشكل مستتر، لأن مصطلح " التوقيف" لم يرد صراحة ضمن المادة (71)، إلا أن معنى ومضمون التدابير الاحتياطية التي مكن المشرع وزير الداخلية من اتخاذها ضد الحزب، لا يمكن أن تُتَجرم إلا في وقف أنشطته وغلق مقاره. وحتى أنه بالرجوع لنص المادة (33) من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، نجدها تؤكد أن التدابير والإجراءات الاحتياطية التي يتخذها القضاء في حق الجمعية السياسية، تشمل توقيف نشاطاتها، والغلق المؤقت لجميع محالاتها[45]. بالتالي فهي تؤكد هذا الطرح أو التصور.

فضلا عما سبق، نجد أنالمادة (71) المذكورة من القانون رقم 12-04، قد أجازتللحزب المعني تقديم طلب لغرض إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، عن طريق طعن يُقدِمه أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية[46]، **دون** أن يترتب عن ذلك**توقيف تنفيذ القرار**[47].

من هنا نتساءل عن الجدوى والغرض من هذا الطعن،مادام أنه لا يُرتِب توقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية، الذي مضمونه تقرير التدبير التحفظي بتوقيف نشاط الحزب وغلق مقاره،خصوصا وأن مجلس الدولة ملزم بالفصل خلال مدة لا تتجاوز الشهرين (02)،انطلاقا من وقت إيداع العريضة الافتتاحية لديه[48]. لذا كان الأحرى بالمشرع أن يُخضِع الطعن في التدابير الاحتياطية **لمبدأ الأثر الموقف للتنفيذ**،على غرار باقي الطعون المُودَعة أمام مجلس الدولة[49]، أو العهد بصلاحية اتخاذ التدابير الاحتياطية للقضاء (مجلس الدولة) تِبَعا لإجراءات القضاء الاستعجالي، ريثما يُفصَل في طلب الحل، وهو الأجدر والأنسب لحق تأسيس الأحزاب السياسية.

---

[44] – أحفايظية سمير، المرجع السابق، ص 276.

[45] – كانت المادة (33) من القانون رقم 89-11 تجيز لوزير الداخلية، في حالة خرق الجمعية السياسية للقوانين خرقا فادحا، وكذا في حالة الاستعجال أو الخطر الذي يهدد النظام العام، اللجوء إلى القضاء (الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر) من أجل استصدار حكم يقضي بتوقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية، وكذا الغلق المؤقت لجميع محالاتها، شريطة أن يُعلَل قرار التوقيف ويتم تبليغه للممثل الشرعي للجمعية. ما يعني أن صلاحية اتخاذ التدابير الاحتياطية كانت تُعهَد للقضاء، الذي يُقدِر مدى تحقق عنصر الاستعجال أو الخطر الذي يحيق بالنظام العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد المادة قد حددت سلفا طبيعة التدابير التحفظية التي يتخذها القاضي، المتمثلة في توقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية، وكذا الغلق المؤقت لجميع محالاتها.

[46] – أنظر المادة (918) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[47] – نصت أيضا المادة (76 فقرة 02) من القانون العضوي رقم 12-04 على الأثر غير الموقف للتنفيذ للطعون في الإجراءات التحفظية أمام مجلس الدولة.

[48] – لوراري رشيد، المرجع السابق، ص 290.

[49] – المادة (76 فقرة 02) من قانون الأحزاب السياسية.

هذا وفي المقابل، أتاح المشرع الجزائري[50] لقاضي الاستعجال لَدَى مجلس الدولة، أن يأمر بوقف تنفيذ الإجراء التحفظي الذي قرره وزير الداخلية في الدعوى المعروضة على المجلس، في حال تجلى له "وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار". وينتهي أثر وقف التنفيذ بمجرد الفصل في موضوع الطلب. كما أنه في حال كانت ظروف الاستعجال قائمة، يمكن لقاضي الاستعجال[51] عِلاوة عن أمره بوقف تنفيذ الإجراء التحفظي، الأمر أيضا بكل ما يراه ضروريا للحفاظ على الحريات الأساسية، التي انتُهِكت انتهاكا خطيرا من قبل السلطات الإدارية، على أن يفصل مجلس الدولة في هذه الحالة، خلال أجل ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ ايداع الطلب.

الحقيقة أن مضمون المادة (71) جاء خاليا من الضمانات التي يمكن أن تحمي الأحزاب من تعسف الإدارة في اتخاذالاجراءات التحفظية[52]، وبذلك فهو يُضِر إضرارا حقيقيا بممارسة حق تأسيس الأحزاب المعترف به دستوريا، ويُعرقِل عملها ونشاطها. فما الحل إذا تعرض الحزب للتوقيف بناء على إجراء تحفظي اِتُّخِذَ في حقه، خلال فترة مقرر فيها إجراء الانتخابات، مما قد يضيع عنه فرصة المشاركة فيها أو حتى الفوز فيها. أو حال تقرير الإجراء التحفظي الصادر عن وزير الداخلية، توقيف إصدار نشريات الحزب، مما ينجر عنه خسارة مالية يتكبدها هذا الأخير، بعد حرمانه من مورد مالي هام[53]، ففي هكذا حالات، كيف سيتم تعويض الحزب وإصلاح وتدارك الأضرار التي ألمت به، بعدتوصل مجلس الدولة لرفض طلب وزير الداخلية بحل الحزب المعني لعدم قانونيته؟

لا شك في أن هذايدفع للمطالبة بضرورة الإسراع في صياغة قانون عضوي جديد متعلق بالأحزاب السياسية، يخلو من كل ما من شأنه الانتهاك والمساس بحق إنشائها، ويتسق مع ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020، بوجوب التزام الإدارة بعدم عرقلة ممارستها ونشاطها[54].

ثانيا: الآثار الناجمة عن الحل القضائي للأحزاب السياسية.

ينجم عن حل الأحزاب السياسية قضائيا، بصرف النظر عن الأسباب المقررة قانونا التي أدت بها لانقضاء حياتها القانونية والسياسية، جملة من الآثار حددتها المادتان (72) و (73) من القانون رقم

[50] – المادة (919) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[51] – المادة (920) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[52] – تبينة حكيم، سلطات القاضي الإداري في حماية حرية انشاء الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022، ص 776.

[53] – أحفايظية سمير، المرجع السابق، ص 279.

[54] – الفقرتان (08 و10 من المادة 57) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

12-04، حيث نصت المادة (72) على الآثار التي تعقُب صدور القرار القضائي المتضمن حل الحزب[55]، والتي تشمل:

1- توقفأنشطةالهيئات والهياكل التي يتكون منها الحزب: نتيجة لحل الحزب قضائيا وانقضاء شخصيته المعنوية، يستتبع ذلك ضرورة التوقف النهائي والتام، لأنشطة الهيئات والهياكل التي يتكون منها الحزب، والتي تتولى إدارة وتسيير مصالحه وشؤونه، على المستويين المحلي والوطني، نظرا لارتباط تواجدها بتواجد وقيام الحزب في حد ذاته، علما أن استمرار عمل تلك الهياكل والهيئات رغم صدور القرار القضائي بالحل، يُعرِض القائمين على ذلك الحزب، لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالمادة (78) من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية[56].

2- غلق جميعالمقرات التابعة للحزب: كنتيجة لتعرض الحزب السياسي للحل من قِبَل القضاء، وزوال شخصيته المعنوية، تُغلَق جميع المقرات التابعة له، التي كان يمتلكها سواء على المستوى المحلي أو الوطني، والتي كانت له القدرة والأهلية على إدارتها واستخدامها في تسيير شؤونه الحزبية، وذلك لغرض التدليل على انقضاء هذا الحزب وانمحائه سياسيا، وبالتالي يَعلَم الغير بذلك[57]، وفي ذات الوقت منع وتجنب استخدام تلك المقرات استخداما غير قانوني، قد يُضِر بالنظام العام[58].

3- توقف النشريات التي يصدرها الحزب: أعطى القانون العضوي رقم 12-04 للأحزاب السياسية المُأَسَسة قانونيا، الحق في إصدار نشريات أو مجلات[59]، كأدوات ووسائل إعلامية تساعد على تبليغ برامجها وطروحاتها، وشرح مواقفها ونشر بياناتها، وكذا تغطية مختلف الأنشطة الحزبية التي تقوم بها، سواء لمناضليها أو للرأي العام الوطني، إلا أن كون الحزب قد أصبح مُحَلا بموجب قرار قضائي، يسحب منه الحق في استمرار إصداره لتلك النشريات أو الدوريات الإعلامية التي كانت تصدر باسمه.

4- تجميد الحسابات المالية التابعة للحزب: لا خلاف على أهمية عنصر المال بالنسبة لعمل الأحزاب ونشاطها، وسد نفقاتها الضرورية للتسيير الداخلي، ولنشاطاتها اليومية والموسمية، غير أن

---

[55] – ما يلاحظ من المادة (72) أن المشرع الجزائري قد نص على الآثار الناجمة عن حل الحزب قضائيا، في حين لم يذكر الآثار المترتبة عن حله إراديا، ومن ثم يجدر التساؤل حول طبيعة هذه الأخيرة، وحول ما إذا كانت هي ذاتها المنصوص عليها بالمادة (72) أم تختلف عنها، وهل تخلى المشرع عن ذكرها عمدا، حتى يتسنى للقائمين على الحزب توضيح إجراءات الحل الإرادي، وتحديد الآثار المترتبة عليه ضمن القانون الأساسي للحزب، وفقا لما نصت عليه المادة (69) من القانون رقم 12-04.

[56] – تتمثل العقوبات المنصوص عليها بالمادة (78) من قانون الأحزاب في الغرامة التي تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300. 000 دج) وستمائة ألف دينار (600. 000 دج) في حق كل من يقوم بإدارة أو تسيير حزب سياسي أو الانتماء إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه بعد حله.

[57] – سعودي نسيم، المرجع السابق، ص 390.

[58] – أحفايظية سمير، المرجع السابق، ص 319.

[59] – أنظر المادة (47) من القانون رقم 12-04.

المشرع أقر بضرورة تأطير استخدام الأحزاب لمواردها المالية، لتُسَهِل على الإدارة المختصة فرض الرقابة على ماليتها[60]، من خلال مجموعة من القواعد القانونية، من بينها إلزام الأحزاب بإيداع أموالها ضمن حساب مفتوح لدى إحدى المصارف المالية الموجودة بالجزائر[61]. غير أنه من بين الآثار التي تنجم عن تعرض الحزب السياسي للحل قضائيا، أن يتم تجميد ذلك الحساب البنكي.

5- أيلولة الأملاك التابعة للحزب: طبقا لنص المادة (73) من قانون الأحزاب، فإنه ينجم عن الحل النهائي للحزب السياسي،تصفيةُ أملاكه وأيلولتها بالكيفية التي حددها الحزب ضمن قانونه الأساسي، الذي قام بوضعه بكل حرية، ماعدا في حالة نشوب نزاع حول تلك الأملاك، فإن القاضي يفصل فيها بموجب قرار قضائي[62].

الخاتمة:

إن إطلاق النشاط الحزبي وعدم إخضاعه لأي نوع من الرقابة، ينجم عنه تداعيات وعواقب وخيمة، تُؤثِر سلبا ليس فقط على المجال الحزبي، بل على المجال السياسي ككل، لذا كان خضوع الأحزاب لمتابعة الإدارة ممثلة في الوزارة المكلفة بالداخلية، ولرقابة القضاء أمرا ضروريا.

وبخصوص الأحكام والقواعد التي تُؤطِر لمسألة حل الأحزاب السياسية، التي تضمنها القانون العضوي رقم 12-04، فإنه يجدر تثمين عدم اعتماد المشرع للحل الإداري الذي تمارسه الإدارة، حيث عهد بصلاحية حل الأحزاب للقضاء (الإداري)، باعتباره الجهة الأكثر استقلالية وحيادا، وتوفيرا للضمانات التي يمكن أن تحمي الأحزاب من تجاوزات الإدارة وتعسفها، وعليه لا تفقد الأحزاب السياسية شخصيتها المعنوية، التي تمنحها شرعية العمل والنشاط والتواجد على الساحة السياسية، إلا منذ صدور القرار القضائي الذي يقضي بحلها.

كما نثمن تحديد المشرع الجزائري على سبيل الحصر، للحالات والأسباب التي توجِب حل الأحزاب السياسية، بخلاف ما كان عليه الوضع ضمن النصوص القانونية السابقة المنظمة للأحزاب (القانون رقم 89-11 والأمر رقم 97-09).

غير أن حل الأحزاب السياسية طبقا لقانون الأحزاب الحالي رقم 12-04، وإن كان بيد القضاء، ولأسباب تم تحديدها على سبيل الحصر، إلا أن المشرع الجزائري قد مكن الإدارةمن اتخاذ إجراءات

---

[60] – بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 103.

[61] – المادة (62) من قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04.

[62] – أحفايظية سمير، المرجع السابق، ص 320.

وتدابير تحفظية استعجالية، قبل أن يُفصَل قضائيا في طلب الحل،لا يقل تأثيرها خطورة وقساوة عن هذا الأخير. هذا فضلا عن عدم حصر المشرع للدواعي والأسباب التي تشملها حالة الاستعجال، بل تركها مفتوحة، الأمر الذي يُعزِز أكثر فأكثر من السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، في تقرير الإجراء الذي تجده مناسبا، وفي الوقت والظرف الذي تُقَدِر أنه يستدعي اتخاذ إجراءات وتدابير، قد تكون مجحفة في حق الأحزاب. فضلا عن عدم توفير الضمانات الكافية، التي قد تحقق نوعا من الموازنة بين الحفاظ على المصلحة العامة وحفظ النظام العام، وبين الحفاظ على ممارسة حق يكفله الدستور والقانون.

وعليه نأمل لو:

* يتم سحب صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية الاستعجالية، قبل الفصل في دعوى حل الأحزاب السياسية من قبضة الإدارة (الوزارة المكلفة بالداخلية)، وإسنادها للسلطة القضائية (القضاء الاستعجالي).

* الإسراع بإعادة النظر ومراجعة أحكام القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين ضمن منازعات الأحزاب، بما فيها منازعات الحل، حتى تتسق مع المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، المتعلق باستحداث محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، وكذا أحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي حدد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم.